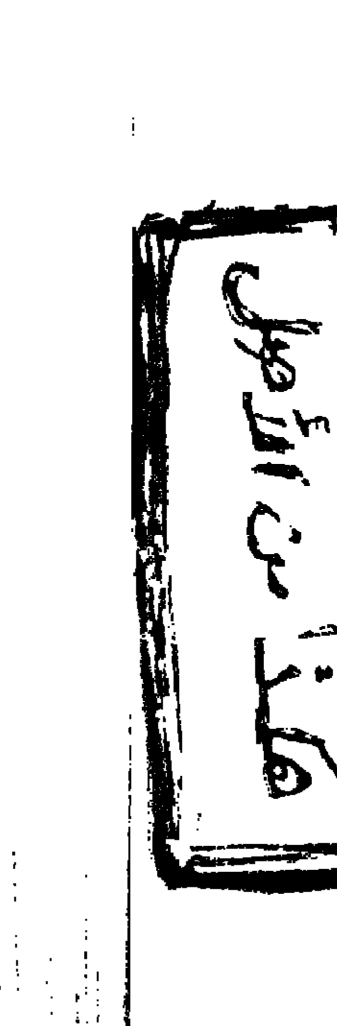
اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
عيد موسى محمود	جزاء اربد	سير		٢٥٠	٥
ناصر سعيد قاسم	«	«		٢٥٠	٥
ابراهيم محمد مصطفى	«	«		٢٥٠	٥
جواد جميل	«	«		٢٥٠	٥
محمد علي احمد	«	«		٢٥٠	٥
عبده احمد	«	«		٢٥٠	٥
رافع شلاش	«	«		٢٥٠	٥
محمد علي احمد	«	«		٢٦٠	٥
تركي موسى مصطفى	«	«		٢٥٠	٥
عيسى محمود	«	«		٢٥٠	٥
سالم حافظ	«	«		٢٥٠	٥
مصطفى محمد احمد	«	«		٢٥٠	٥
خالد محمود	«	«		٢٥٠	٥
احمد عبد الله	«	«		٢٥٠	٥
عبد الخالق عبد الكريم	«	«		٢٥٠	٥
نعيم محمد	«	«		٢٥٠	٥
انور محمود التل	«	«		٢٥٠	٥
زياد حسن سليمان	«	«		٢٥٠	٥
احمد حسن الزعبي	«		عشرة ايام	٢٥٠	
مصطفى ياسين	«	صحة		٧٥٠	
محمد صالح وقاسم محمد محمود	«			٥٠٠	٢
عبد ربه جاد الله	«	سير		٢٥٠	٥
توفيق سليم	«	سير		٢٥٠	٥
ناصر احمد عبد القادر	«	سير		٢٥٠	٥
محمود عبد المجيد المجالي	صلح اريحا	شيك بدون رصيد	شهرين	٤٠٠	

تصحيح خطأ

ورد خطأ على فهرس الجريدة الرسمية رقم ١٦٩٤ وعلى الصحيفه ٧٤٧ منها عنوان« تطبيق قانون ضريبة الاراضي والابنية » والصواب « تطبيق قانون ضريبة الاراضي »



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١١ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٦٣ م. العــدد ١٧٠٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٧٣ و ٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت .ـ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة غير عادية اعتبارا من يوم الخميس الواقع في (١) آب سنة ١٩٦٣ .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بمـــا هو آت :ـ

تقبل استقالة كل من السيد كامل عريقـــات وفضيلة الشيخ عبدالباقي جمو من عضوية مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٧/٨ .

١٩٦٣/٧/١٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٧

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة المؤقت

للسنة المالية ١٩٦٤/٩٦٣ رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

١ - يسمى هذا القانون المؤقت (القانون الملحق بقانون الموازنة العامة المؤقت للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

٢ ـ تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي : ـ

رقم الفصل	عنوانـــه	المبلغ المخصص	الاجـــمال
١٢/١/ج	النفقات العامة	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠

٣ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون كما يلي :

أ ـــ ١٥٠٠٠ دينار من مخصصات الفصل ١٢/٢/ب المادة (٣١) النفقات الانمائية .

ب ـــ ٣٥٠٠٠ دينار من مخصصات الفصل ١٠/ب/المادة (٣٢)الفقرة(٢٢)الطرق القروية /النفقات الانمائية

٤ ـ تجرى التعديلات التالية في جدول الوظائف الملحق بقانون الموازنة العامة المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ .

أ ـــ احداث وظيفة سفير مرتبة اولى براتب (١٣٠) ديناراً في الفصل ١٤ وزارة الخارجية .

ب ـــ الغاء وظيفة سفير مرتبة ثانية براتب (١٢٠) ديناراً في الفصل ١٤ وزارة الخارجية .

٥ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

١٩٦٣/٧/١٨

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الرحمن خليفة	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٧

نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٣

النظام المعدل لنظام الموظفين المدنيين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الموظفين المدنيين لسنة ١٩٦٣) ، ويقرا مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظـــام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تستبدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالمادة التالية . —

المادة (٦)

(أ) — موظفو الصنف الاول هم الذين يشغلون احدى الوظائف او الدرجات التالية . —

(١٣٠) ديناراً في الشهر — رئيس الديوان الملكي الهاشمي والطبيب الخاص ورئيس محكمة التمييز والسفير من رتبة (أ) ونـــائب رئيس مجلس الاعمـــار .

(١٢٠) دينارا في الشهر رئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة والسفير من رتبة (ب) .

(ب)- (١١٥) ديناراً في الشهر المحافظ .

واذا اشغل وزير سابق احدى هذه الوظائف فيستوفي عندئذ الراتب الاساسي للوزير العامل .

(١٢٠) دينارا في الشهر قاضي محكمة التمييز ورئيس النيابة العـــامة والمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء .

الدرجـــة	الراتب بالدينار من	الى	الزيادة السنويه
الاولى (أ)	٩٢	١١٠	٣
الاولى (ب)	٨٣	٩١	٢
الثانية	٧٢	٨٠	٢،
الثالثة	٦٢	٧٠	٢
الرابعة	٥٢	٦٠	٢
الخامسة	٤٦	٥٠	١
السادسة	٤١	٤٥	١

يعطى موظف الدرجة الاولى آ و ب الراتب الذي يستحقه محسوب له الزيادة السنوية التي استحقها اعتبارا من ١٩٥٩/٤/١ . بشرط ان لا تصرف له فروق نقدية عن المدة التي سبقت تطبيق هذا النظام .

١٩٦٣/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــه
صالح المجـــالي

وزير المـــالية
عبد الرحمن خليفة

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
حسين بن نـــاصر

قائم باعمال قاضي القضاه ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العـــامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير المواصـــلات
محمد علي رضـــا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /١٩٦٣/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٣

نظام السلك السياسى الاردنى المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام السلك السياسي الاردني المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع نظام السلك السياسي الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة كلمة (وباريس) بعد كلمة (الكويت) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٢) منها .
ب — باضافة كلمة (والجزائر) بعد كلمة (واشنطن) الواردة في البند (ب) من الفقرة (٢) منها .
ج — باضافة كلمة (وجده) بعد كلمة (وبيروت) الواردة في البند (ج) من الفقرة (٢) منها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بشطب العبارة الاخيرة منها .

المادة ٤ — تضاف مادة جديدة بعد المادة (٢٦) من النظام الاصلي كما يلي : —
المادة ٢٦ مكررة— تصرف كافة العلاوات المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٦ من هذا النظام اعتبارا من تاريخ سفر الموظف الى مركز عمله الجديد .

١٩٦٣/٧/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محيي الدين

وزير المواصلات
محمد علي رضا

قرار رقم (٢٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٣/٥/٢٣رقم ع /٧/٧٤٨٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نصوص قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بالنقطتين التاليتين :

١ — هل ان المستخدم في وزارة الاشغال العامة الذي سبق ان استقال من الخدمة وقبلت استقالته اثناء سريان احكام القانون المذكور يستحق التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة منه ام لا ؟

٢ — هل ان المستخدم الذي يتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً يستحق التعويض المشار اليه اذا كان قد عين موظفاً مصنفاً في امانة العاصمة بموافقة رئيس الوزراء في ظل القانون المذكور ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة المؤرخ ٩٦٣/٥/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ٩٥٥/٥/١٨ اصدر قراراً برقم ٢٦ فسر فيه احكام قانون تعويض العمال المشار اليه وقرر ان احكام هذا القانون فيمايختص بمستخدمي الحكومة لا تسري الا على العمال الذين يتقاضون اجورهم من الفصل المفتوح . ولهذا فان المستخدمين لا يستفيدون من احكامه على اية حال ويكون طلب التفسير الحالي بالنسبة لذلك غير ذي موضوع .

هذا ما نقرره بشأن هذا الطلب .

صدر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٣

عضو — مندوب وزارة الاشغال العامة — عبد الحليم النسور

عضو — المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء — شكري المهتدي

عضو — عضو محكمة التمييز — نجيب الرشدان

عضو — عضو محكمة التمييز — موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين — رئيس محكمة التمييز — علي مسمار

قرار رقم (٢٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ رقم م / ٥٧٠٦/١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثانية من نظام ضريبة المعارف رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالنظام رقم٥٣لسنة٩٦٠ وبيان ما اذا كانت ضريبة المعارف التي تستوفى من المالكين او المستأجرين بمقتضى هذه المادة لا تفرض الا على العقارات المشغولة فعلا ام انها تعتبر مستحقة في كل حال ؟

وبعد الاطلاع على كتاب متصرف لواء نابلس الموجه لوزير الداخليةوتدقيق النصوص القانونية تبين لنا انالمادة الثانية المعدلة من نظام ضريبةالمعارفالمشار اليهاتنص علىما يلي(تستوفىمنالمالكين او المستأجرين في المناطقالبلدية حسبما تنسبه لجان المعارف المحلية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ضريبة سنوية تعرفبضريبة المعارفعلى ان لا يزيد مقدارها

على ثلاثة بالمئه من بدل الايجار الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلدية اما في القرى فتقدر لجان المعارف المحلية مقدار الضريبة عند الحاجة اليها على ان يقترن تقديرها بموافقة وزير التربية والتعليم، وللمالكين الحق بان يعودوا بما دفعوا على المستاجرين) .

ومن هذا النص يتضح ان العقارات الكائنة داخـــل مناطق البلديات او القرى هي مطرح ضريبة المعارف وان المكلف بدفع الضريبة هو :

١ — المستأجر عندما يكون العقار مؤجرا على ان يحق للحكومة في مثل هذه الحالة تحصيل الضريبة من المالك وله بعد ذلك ان يعود بها على المستاجر .

٢ — المالك عندما لا يكون العقار مؤجرا وفي هذه الحـــالة ليس في القانون مـــا يشترط لتحقيق الضريبة ان يكون العقار مشغولا من قبله .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر / ١٩٦٣/٧/٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة التربية والتعليم	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
علي رؤوف	**شكري المهتدي**	**نجيب الرشدان**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (٢٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٧/٢٨ رقم ٦/٣٣/٩/١٠٧٧٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ وبيان ما اذا كان هـــذا القانون يجيز استئناف القرارات التى تصدرها لجنة اللواء بصدد المشاريع الهيكلية الى اللجنة المركزية ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتـــاب وزير الداخلية المؤرخ ٩٦٢/٧/٢١ والمخابرات المـــرفقة به وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة ١٥ من القانون المشار اليه حددت طرق الطعن في القرارات التي تصدر بصدد المشاريع الهيكلية ، اذ نصت على انه يجوز لجميع ذوي المصلحة في الاراضي او الابنية او الامـــلاك الاخرى المشمولة باي مشروع هيكلي اودع بمقتضى احكام المادة ١٤ من هذا القانون ان يقدموا اعتراضـــاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسميه بايداع ذلك المشروع او خلال المدة المحدودة التي تعينها لجنة اللواء في اية حالة خاصة او صنف من الحالات الخاصة ، وعلى اللجنة ان ترسل جميع الاعتراضـــات الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جوابا على اعتراضـــه متضمنا اما رفض الاعتراض واما ادخال تعديل على المشروع .

٢ ـ ان المادة ١٦ منه اجازت للجنة اللواء بعد مضي المدة المعينة للاعتراض على المشروع الهيكلي ان تتقدم الى وزير الداخلية بطلب منحها تفويضا بوضع المشروع موضع التنفيذ ولوزير الداخلية ان يمنح تفويضا بذلك بتعديل او دون تعديل ويكون قراره في ذلك الشأن نهائيا . وبعـــد ذلك ينشر اعلان في الجريدة الرسمية بوضع المشروع موضع التنفيذ .

٣ ـ لا يوجد اى نص في القانون يفيد جواز استئناف قرار لجنة اللواء بصدد المشاريع الهيكلية ـ الى اللجنة المركزية.

اما ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ١٢ وفي المادة ٢٢ من نفس القانون من ان اللجنة المركزية تملك صلاحية البت في الخلافات التي تقع بين وجهتي نظر اللجنة المحلية ولجنة اللواء فانه خـــاص بالخلافات التي تحصل بصدد اي مشروع تفصيلي او منح الترخيص للقيام باعمـــال تتطلب الحصول على رخصة ولا يشمل الخلافات التي تقع بشان الشاريع الهيكلية .

وحيث ان تعديل المشاريع الهيكلية . يخضع لنفس طرق الطعن الخاصة بالمشاريع الهيكلية ذاتها كما هو واضح من نص المادة ١٨ من القانون المذكور .

فان اللجنة المركزية لا تملك الصلاحية للنظر في اي استئناف يرفع اليها ضد القرارات التي تصدرها لجنة اللواء بصدد المشاريع الهيكلية او تعديلها .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر / ١٩٦٣/٧/٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
محمد نزال العرموطي	**شكري المهتدي**	**نجيب الرشدان**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (٢٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٤/٦ رقم ض /٥/٥٢٨٤ اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام البند السابع من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كانت الضريبة التي تستوفى لمنفعة البلديات بمقتضى المـــادة ٤٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تعتبر من جملة الضرائب المنصوص عليها في البند المذكور بحيث يتوجب تنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة ام انها تعتبر داخلة في مفهوم ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية ويتوجب اجراء التقاص بينها وبين مقدار ضريبة الدخل المستحقة على دخل المكلف الخاضع للضريبة ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ١٩٦٣/٣/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ ـ ان البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل ينص على ان الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها عدا ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية تنزل من مقدار الدخل الخاضع للضريبة .

٢ – ان المادة ١٥ من نفس القانون تنص على ما يلي (يحق لأي شخص يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان دخله الخاضع للضريبة في اية سنة من السنين يشتمل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى البندين (ح) او (و) من الفقرة (١) من المادة ٥ وانه دفع ضريبة املاك عن تلك السنة عن هذه الاملاك يكون من حقه تنزيل اصغر المبلغين التاليين من مقدار ضريبة الدخل على دخله الخاضع للضريبة لولا احكام هذه المادة .

أ – المبلغ الذي دفعه كضريبة املاك .

ب – مبلغ الضريبة المستحق على مجموع دخله الخاضع للضريبة مطروحاً منه مبلغ الضريبة المستحق على مفردات الدخل الناجم عن اي دخل خلاف الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى البند (ح) او (و) من الماده (٥) .

٣ – ان المادة ٤٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على ما يلي :

(تستوفي وزارة المالية عن الابنية والاراضي الخاضعة لضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ضريبة لمنفعة البلديات بالنسب التالية :

أ – خمسة بالمائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمبنى بما في ذلك الساحة التي يقوم عليها وتحيط به حسبما قدر هذا الصافي في الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ .

ب – خمسة بالمائة من صافي قيمة ايجار الارض التي لم تنشأ عليها ابنية حسبما قدر هذا الصافي في الفقرة (٣)من المادة (٧) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤.

تخضع هذه الضريبة لاحكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والجباية والغرامة) .

ومن هذه النصوص يتضح ان الضريبة التي تستوفى لمنفعة البلديات بمقتضى المادة ٤٧ من قانون البلديات هي ضريبة مستقلة لا تدخل في مفهوم ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية .

اما كون هذه المادة اخضعت تلك الضريبة لاحكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والجباية والغرامة فان ذلك كان لغاية تسهيل تحقق هذه الضريبة وتحصيلها وليس بقصد اعتبارها جزءاً من ضريبة الابنية ذاتها .

ولهذا فان الضريبة التي تستوفى لمنفعة البلديات تعتبر من جملة الضرائب المنصوص عليها في البند السابع من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل ويتوجب تنزيلها من مقدار الدخل الخاضع للضريبة وليس من مقدار ضريبة الدخل الذي يكون مستحقا على دخل المكلف الخاضع للضريبة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٧/٣

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز		بتفسير القوانين
المالية	لرئاسة الوزراء				رئيس محكمة التمييز
علاء الدين الخري	شكري المهتدي	نجيب الرشدان	موسى الساكت		علي مسمار

قرار رقم (٢٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٤/٦/٩٦٣ رقم ر/٨٠٢٦/٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كان الشخص الذي يتعاطى مهنة عند نفاذ هذا القانون دون ان يحصل على رخصة يكون مكلفاً بدفع الرسوم المستحقة مع غرامة تعادل ٢٥٪ من هذه الرسوم طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الخامسة ام الرسوم المستحقة وغرامة تعادل ٥٠٪ منها طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشر من هذا القانون وهل تستوفى هذه الغرامة ايضاً عن السنوات السابقة لتاريخ نفاذ القانون المذكور اذا كان الشخص تعاطى المهنة خلالها دون ترخيص ؟

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم لرئيس الوزراء من وكيل شركة (دي موري وشركاهم) وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على ما يلي (على كل شخص يتعاطى مهنة عند نفاذ هذا القانون ان يتقدم في غضون شهر طلباً خطياً الى محاسب المالية في المقاطعة التي يزاول مهنته فيها للحصول على رخصة . . الخ) .

٢ – ان الفقرة (ج) من نفس المادة تنص على انه (في حالة التقصير في الحصول على الرخصة بعد مضي المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشخص مبلغ اضافي كغرامة يعادل ٢٥٪ من الرسم المستحق بالاضافة الى رسم الرخصة وتجبى هذه الغرامة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية) .

٣ – ان الفقرة (أ) من المادة ١٥ تنص على ما يلي (عند انقضاء السنة المالية التي اعطيت الرخصة خلالها يترتب على الشخص حامل الرخصة اما بالذات او بواسطة ممثله القانوني ان يقدم في خلال شهر طلباً للحصول على رخصة جديدة الى محاسب المالية في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها وان يرفق بطلبه رخصته السابقة وعلى المحاسب ان يبطل تلك الرخصة بالصورة التي يأمر بها وزير المالية) .

٤ – ان الفقرة (ج) من هذه المادة تنص على انه (في حالة التقصير في تقديم الطلب والحصول على الرخصة خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشخص بالاضافة الى رسم الرخصة مبلغ اضافي كغرامة يعادل ٥٠٪ من الرسم المستحق .

والواضح من هذه النصوص ان حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة انما ينحصر في الحالة المبينة فيها وهي ان يتعاطى الشخص مهنة ما عند نفاذ هذا القانون دون ان يحصل خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة على رخصة وفق احكامه . ومثل هذا الشخص يكون مكلفاً بدفع الرسوم المستحقة مع مبلغ اضافي كغرامة يعادل ٢٥٪ من تلك الرسوم .

اما الفقرة (ج) من المادة ١٥ فان حكمها ينحصر بالشخص الذي حصل على رخصة لتعاطي المهنة بمقتضى هذا القانون وينتهي اجلها ثم يقصر في تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٥ المذكورة . ففي هذه الحالة يكون الشخص مكلفاً بدفع رسم الرخصة مع مبلغ اضافي كغرامة يعادل ٥٠٪ من الرسم المستحق كما هو واضح من صريح النص ؟

ولهذا فان الفقرة (ج) من المادة الخامسة هي التي تنطبق على الشخص الذي يتعاطى مهنته عند نفاذ قانون رخص المهن المشار اليه دون ان يحصل على رخصة خلال المدة القانونية المحددة فيه وتكون الغرامة الواجب استيفاؤها منــه ٢٥٪ من الرسم المستحق وليس ٥٠٪ منه .

اما عن السنوات السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون فان الشخص الذي يتعاطى مهنة ما خلالها دون ان يحصل على ترخيص بمقتضى قانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ الذي كان نافذ المفعول آنذاك لا يكون مكلفاً بدفع الرسوم والغرامة بمقتضى القانون الجديد وانما تنطبق عليه احكام القانون القديم الذي نصت المادتان ١٦ و ١٧ منه على وجوب استيفاء الرسم الذي يتحقق عليه ومعاقبته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة تعادل الرسم وذلك بموجب حكم يصدر عن المحكمة المختصة فاذا لم يصدر مثل هذا الحكم بفرض الغرامة يكون الشخص مكلف بدفع الرسوم فقط .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر / ١٩٦٣/٧/٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
جمال الحسن	شكري المهتدي	نجيب الرشدان	موسى الساكت	علي مسمار

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الايرانية بشكله التالي : —

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الامبراطورية الايرانية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وحكومة الامبراطورية الايرانية ، رغبة منهما في تقوية وزيادة العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما ، فقد اتفقتا على ما يلي : —

المادة الاولى

تخضع الصادرات والواردات بين الاردن وايران للقوانين والانظمة النافذة المفعول في كلا البلدين .

المادة الثانية

توافق الحكومة الاردنية والحكومة الايرانية على السعي لتسهيل زيادة التبادل التجاري بينهما ، وتسهيل استيراد وتصدير المواد المدرجة في القائمتين (أ) و (ب) المرفقتين بهذا الاتفاق الى بلديهما . على ان لا يعني ذلك استثناء تبادل منتوجات اخرى لم تذكر في القائمتين المشار اليهما ضمن ما تسمح به القوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين :

المادة الثالثة

تنفيذا لغاية هذا الاتفاق ، تعتبر البضائع المنتجة او المصنوعة في الاردن والمصدرة منها بضائع اردنية . وتعتبر البضائع المنتجة او المصنوعة في ايران والمصدرة منها بضائع ايرانية .

تطالب السلطات المختصة في كل بلد اصدار شهادات منشأ من السلطات المختصة في البلد الاخر ، للبضائع المدرجة في القائمتين (أ) و (ب) .

المادة الرابعة

توافق الحكومتان على ان لا يعاد تصدير البضائع المستوردة بمقتضى هذا الاتفاق الى بلد ثالث ، بدون موافقة سابقة من البلد الذي استوردت منه تلك البضائع .

المادة الخامسة

تنفيذا هذا الاتفاق تجرى المدفوعات للتبادل التجارى بين البلدين بالعملة الاسترلينية .

المادة السادسة

توافق الحكومتان . كلما طلبت احداهما ذلك ، على التشاور في اي امر ينشأ عن تطبيق هذا الاتفاق او تعديل او زيادة المواد المدرجة في القائمتين (أ) و (ب) . وتشكل لهذه الغاية لجنة مشتركة ، تجتمع بالتناوب في عمان وطهران ، مرة واحدة ، على الأقل في كل سنة .

المادة السابعة

يعتبر هذا الاتفاق ، نافذ المفعول ، من تاريخ تبادل وثائق الابرام ، ويبقى نافذا لمدة سنة من ذلك التاريخ ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ، لمدة مماثلة ، الا اذا طلب احد الجانبين انهاءه باشعار خطي يبلغ للجانب الاخر ، قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاق .

. . . . . .

كتب باللغتين العربية والايرانية ولكل منهما عين المقام من الاعتبار

طهران — في الخامس عشر من شهر صفر سنة الف وثلاثماية وثلاث وثمانين هجرية

(١٦ تير ١٣٤٢) ، الموافق السابع من تموز سنة الف وتسعماية وثلاث وستين ميلادية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
كمال الحمود

عن حكومة الامبراطورية الايرانية
الدكتور علي نقي عاليخاني

القائمة (أ)

البضائع التي ستصدر من ايران الى الاردن

١ ـ الزيوت النباتية .
٢ ـ السكاكر ـ الشوكولاته ـ السكويت
٣ ـ التمور .
٤ ـ الزعفران .
٥ ـ الفواكه المسكرة المحفوظة .
٦ ـ الاسماك المحفوظة ، مجففة او مالحة .
٧ ـ الشاي .
٨ ـ المشروبات غير الروحية .
٩ ـ الانسجة القطنية .
١٠ـ الانسجة المنسوجة من الريون .
١١ـ المخمل والبطانيات المخملية .
١٢ـ الانسجة والبطانيات الصوفية .
١٣ـ التريكو ـ الجوارب ـ الملابس الداخلية القطنية ـ الصوف ـ الحرير الطبيعي ـ الصوف الناعم
١٤ـ الخيوط القطنية .
١٥ـ الاحذية الجلدية والمطاطية .
١٦ـ الكالوشات (الصباط).
١٧ـ البضائع البلاستكية .
١٨ـ ادوات التجميل .
١٩ـ الشموع .
٢٠ـ التنباك ـ السيكار .
٢١ـ علب الثقاب (الكبريت) .
٢٢ـ البلاط المصقول .
٢٣ـ الدهان ـ الورنيش .
٢٤ـ التراب الاحمر للدهان
٢٥ـ العقاقير الطبية والكيماوية
٢٦ـ المنتوجات المعدنية (مثل التخوت الحديدية والسماور والمواقد :الخ)
٢٧ـ صناعة المينا (الاواني المدهونة بالمينا)

٢٨ـ صناعات الالمنيوم
٢٩ـ الثريات الكهربائية
٣٠ـ الكريستال
٣١ـ صناعات زجاجية
٣٢ـ قرطاسية
٣٣ـ احجار كريمة
٣٤ـ الافلام السينمائية
٣٥ـ الاسطوانات
٣٦ـ المطبوعات
٣٧ـ الاخشاب ـ الصناعات الخشبية
٣٨ـ مواد متفرقة

القائمة (ب)

البضائع التي ستصدر من الاردن الى ايران

١ ـ البطاريات
٢ ـ اغطية البطاريات
٣ ـ صابون التواليت
٤ ـ الصابون المسحوق للغسيل
٥ ـ الفوسفات الخام
٦ ـ الاسمدة الكيماوية .
٧ ـ البوتاس
٨ ـ مصنوعات خشب الزيتون اليدوية
٩ ـ مصنوعاب الصدف اليدوية
١٠ـ المطرزات
١١ـ الانسجة الصوفية
١٢ـ المسامير الحديديه
١٣ـ الروائح العطرية
١٤ ـ الخيام
١٥ـ الخضار والفواكه الطازجة
١٦ـ زيت الزيتون
١٧ـ الجلود المدبوغة
١٨ـ الكرتون
١٩ـ الرصاص النقي
٢٠ـ الجلوكوز
٢١ـ مواد متفرقة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦٣/٦/١٢ الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بمشروع تزويد المياه البلدي ومشروع تصريف المستعملة منها في المملكة) المعقودة بين الحكومة ومنظمة الصحة العالمية بشكلها التالي :

مخطط العمـــل

لمشروع تزويد المياه البلدي ومشروع تصريف المستعملة منها في المملكة الاردنية الهاشمية

يطلق هنا اسم الحكومة بدلا من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واللفظ م.ص.ع . عن منظمة الصحة العالمية : حرصا منا في الوصول الى اتفاقية متبادلة بخصوص تقديم المساعدة لمشروع تزويد السكان بالمياه ، وتصريف المستعمل منها ، وخصوصا لاغراض المشروع والمسؤوليات المترتبة على عاتق الطرفين .

اننا نعلن باننا ننوي القيام بهذه المسؤوليات بروح من التعاون الودي وقد اتفقنا على ما يلي :—

القسم الاول
قواعد العلاقات

ان الاتفاقية الأساسية المبرمة بين الحكومة والمؤسسات المشتركه في برنامج امتدادية المساعدة الفنية بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٥٥ ، هي بمثابة الاساس للعلاقات بين الحكومة و م.ص.ع . بمـــا يختص بهذا المشروع وان بنود مخطط العمل هذا سيجري تفسيرها على ضوء الاتفاقيه الاساسية .

القســـم الثـــاني
المســـاحة

ان المشروع قد وضع ليشمل تدريجيا كافة السكان او البلديات في الاردن حيث وجدت الحاجة لتزويد الكميات المضمونة من المياه وحيثما وجدت الامكانية لمد مياه الانابيب بقصد ربطها وتوزيعها على البيوت . وبالاضافة ليشمل هذا المخطط على تحسين مجاري المياه المستعملة اللازمة كخطوة لاحقة تتبع بطبيعتها عملية انجاز تزويد المياه .

القسم الثـــالث
الاهـــداف

ان الحكومة بمساعدة م.ص.ع. ترمي الى تحقيق الاهداف التالية بخصوص هذا المشروع :—

١ — **الاهداف المباشرة :**

١—١ انشاء وتنظيم قسم المياه وتصريفها في وزارة الداخلية .

١—٢ تعريف مسؤوليات هذه الوحدة بعد المشاورة مع السلطات المعنية ، اي وزارة الصحة ووزارة الداخلية وسلطة المياه المركزية .

١—٣ ارشاد ومساعدة البلديات والاحياء ضمن المسؤوليات المشار اليهـــا اعلاه لتحسين مشروع من الميـــاه وعمليات التصريف .

١—٤ اعداد دروس لجميع انواع الموظفين الفنيين لضروريتها من اجل مشروع فعـــال لتزويد الاحياء بالمياه وبرنامج تصريفها .

١—٥ هذه الوحدة ووزارة الصحة ستقومان باعداد القوانين والانظمة التي تنطبق مع التشاريع الحكومية بخصوص المضي باعمال تزويد المياه وتصريفها .

١—٦ مساعدة سلطة المياه المركزية والبلديات المختصة باجهزة المياه البلدية والقروية ومراقبة العمل .

١—٧ جلب ايرادات مالية من مؤسسات دولية وقومية وغيرها من اجل اعمال تزويد المياه.

٢ — اهداف المستقبل :

٢—١ تنمية وتوسيع المؤسسات البلدية والادارية المختصة بتزويد المياه وتصريفها .

٢—٢ توسيع برنامج تزويد المياه للاحياء ، وذلك بقصد مد انابيب المياه لكل بيت .

القسم الرابـــع
!الوســـائل

اتفق الطرفان أن ينجزا ويحسنا الجهازات والعمليات بحسب الوسائل الفنية والاساليب التي توصي بها م.ص.ع ويتبع في هذا المضمار : —

١ — اقامة التعاون مع وزارات اخرى ودوائر حكومية لها صلة في حقل تزويد المياه وتصريفها مثل وزارة الصحة ، سلطة المياه المركزية ، مجلس الانماء الاردني والبلديات .

٢ — يجب ان تقدم المساعدة لتنمية مشاريع تزويد المياه للاحياء وتصريفها .

٣ — يجب تنظيم وقيادة عمليات تدريبية للموظفين الذين لهم ضرورة المشاريع تزويد المياه وتصريفها .

القسم الخـــامس

١ — سيكون مخطط العمل لهذا المشروع كالآتي :—

تقع المسؤولية على وزارة الداخلية بما يختص بالمشاريع البلدية والريفية في البلاد ويستثنى عن ذلك بعض مـــا ذكر خصيصاً ، ولهـــذا فهي المكان المناسب لاقامة وحـــدة المياه والتصريف والمسؤولية عن مشاريع تزويد المياه وتصريفها .

١—١ يجب تعيين موظفين اكفاء ذوي المؤهلات في وحدة المياه وتصريفها هذه، وسيكون القائم على ادارتهم مهندس صحة من ذوي المؤهلات لانجاز الاهداف المنصوص عنها في القسم الثالث .

١—٢ انه من واجب هذه الوحدة في الدرجة الاولى وبالتعاون مع السلطات المختصة على كل من الصعيد القومي والريفي والمحلي ان تساعد على انشاء مشاريع مختارة وفردية لتزويد المياه وتصريفها ، ولها الاسبقية باعتبار الضرورة الموجودة وعواقب الغفلة عنها على الصحة العامة .

يجب ان تشمل هذه المساعدة جميع نواحي مشاكل تزويد المياه وتصريفها طبقـــاً لحاجيات وتطلبات الحالة الحاضرة حينئذ ، والتي ربما تحدث في ميـــادين المسح والتخطيط والتصميم والانشـــاء والادارة والانفاق وكذلك في مجال المضي قدما في المشروع .

١—٣ يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار اقـــامة اعمال تدريبية للموظفين الذين يعملون في مشاريع تزويد المياه وتصريفها وكذلك تنظيم في الوقت المناسب الدروس المتوجبة لتسد حاجات الحاضر والمستقبل .

١ــ٤ عليها ان تكون على استعداد ان تعطي الاهتمام اللازم لتساعد على ايجاد الحل للتطلبات المالية وهي نقطة ذات حساسية في مشاريع تزويد المياه وتصريفها .

١ــ٥ ستدرس الوحدة المقترحة اعلاه بالتعاون مع السلطات المعنية الاخرى وتتقدم بمقترحات دقيقة فيما يختص بالبيان الذي يحتاج اليه والمنوي اتخاذه على كل من الصعيد القومي والادارة المحلية ،وكذلك على الصعيدين الفني والمالي ، لاجل تأمين الحصول على تخطيط ملائم ، وكذلك على تصميم وانشاء وادارة وتمويل اعمال ومراقبة مشاريع تزويد المياه وتصريفها لتنمية برنامج قومي على هذه الميادين .

ان الدراسة هذه وبالتعاون مع السلطات المهتمة بالامر ، ستراعي النظر في تنمية برنامج قومي يتعلق بتزويد المياه للاحياء وتصريفها والذي سيشمل كافة البلاد .

١ــ٦ وبطلب من وزير الداخلية ، سيقوم مستشار م. ص.ع . بزيارة الاحياء والبلديات ليبحث المشاكل القائمة . والمضي قدما لتحقيق اهداف هذا المشروع .

٢ ــ الوقت المقرر لانجاز المشروع

يتعهد الطرفان في هذا المخطط ان يقوما بقدر الامكان على تنفيذ المسؤوليات المترتبة عليهما طبقا للوقت المحدد لانجاز العمل والمبين ادناه : ــ

٢ــ١ ستقدم الحكومة الموظفين المبين صفاتهم المهنية في القسم الثامن فقرة ١ــ١ ، وذلك كحد ادنى للمدة التي تنتهي في آخر عام ١٩٦٤ .

٢ــ٢ ستقوم الحكومة باحضار المواد والمعدات طبقا لضروريات تنمية المشروع والتي تكون قد ظهرت الحاجة اليها حين تقديم مستشار م. ص.ع. تقريره عنها .

٢ــ٣ تسلم المستشار الاول للهندسة الصحية عمله منذ تموز ٩٦٢ ومن المتوقع ان يستمر في عمله لنهاية عام١٩٦٤.

٣ ــ التقدير

يتحمل مسؤولية تقدير هذا المشروع كل من الحكومة و م. ص.ع. على طول ما تمتد اعماله . وستواصل الحكومة عملية التقدير بعد الوقت التي تكون قد دخلت فيه المشاركة الدولية . وسيعاد النظر برضى الطرفين على مخطط العمليات وعلى اي ترتيب كان للمضي به قدما واجراء تعديل له ، وذلك عندما يوجد ضرورة له على اساس عملية تقدير المشروع .

٤ ــ ان المدة التي يتوقع المساعدة فيها من قبل م. ص.ع. لاجل دعم وانجاز المشروع هي لغاية آخر عام ١٩٦٤ . وان اتساع الوحدة وتبني الحكومة لمقترحاتها لما يسبب زيادة للخدمات في نواح اختصاصية التي تتعلق بمشروع تزويد المياه البلدية وتصريفها .

القسم السادس

١ ــ سيدار المشروع على مسؤولية الحكومه وبالارشاد الفني والمساعدة المادية من قبل م.ص.ع .

٢ ــ ان المستشار الاول الذي تقدمه م.ص.ع. سيقوم بعمله كرئيس للاستشارة الفنيــة لعمليات هذا المشروع في وزارة الداخلية .

٣ ـ سيقوم المكتب الاقليمي التابع لـ م.ص.ع. لشرقي البحر الابيض المتوسط بتمثيل م.ص.ع. في القيام باعمال والحقوق والواجبات المترتبة على م.ص.ع. وكما هو مبين في مخطط العمل ، وكل موظف يعين لهذا المشروع من قبل م.ص.ع. سيكون مسؤولا تجاه م.ص.ع. ويعمل تحت اشرافها وتعليماتها بواسطة المكتب الاقليمي وان م.ص.ع بواسطة مكتبها الاقليمي ، ستتعامل مع وزارة الداخلية فيما يختص بجميع الامور المتعلقة بالمساعدة الفنية التي ستقدم ضمن مخطط المشروع .

القسم السابع

التزامات م.ص.ع .

توافق م.ص.ع. ضمن برنامج امتداد المساعدة الفنية للتنمية الاقتصادية بتقديم الآتي في البداية حتى نهاية عام ١٩٦٤ . وذلك خاضع ومتوقف على وجود كمية المال .

١ ـ موظفون

سيعين مستشار كبير للهندسة الصحية من ذوي الاختصاص في تزويد المياه وتصريفهــا وذلك في وزارة الداخلية لمدة حوالي ثلاثة اعوام .

٢ ـ المعــدات

٢ــ١ جرى تسليم لاندروفر باربعة عجلات في عام ٩٦٢ .

٢ــ٢ ان حجة تملك المعدات المقدمة من قبل م.ص.ع ، ضمن محتويات الفقرة المذكورة اعلاه ، ستبقى باسم م.ص.ع. وذلك حتى انتهاء المساعدة الدولية ، وحالما يحين هذا الوقت سيجري صرفها طبقاً لمحتويات فقرة ٣ من القسم التاسع .

٣ ـ البعثات

توافق م.ص.ع. ان تقدم تحت الطلب وضمن المخصصات العامة للبلاد بشأن البعثات ، عــدد من البعثات الدراسية الى الخارج للتخصص في الهندسة الصحية ، وادارة هذه البعثات ستكون تابعة لانظمة م.ص.ع.

تعهدات الحكومة

١ ـ ستقوم الحكومة بتقديم جميع الموظفين والمواد والمعدات والقيام بالنفقات المحلية الضرورية للمشروع ،ويستثنى ما قد نص عنه في القسم السابع بما فيه الآتي .

١ــ١ موظفون

مهندس مدني واحد او مهندس صحه كي يشغل منصب مدير قسم المياه وتصريفها في وزارة الداخلية ، وكذلك ليعمل ايضا سويا مع المستشار الاول لـ . م . ص .ع وفي النتيجــة ان يتسلم جميع مسؤولياته

مهندسان مدنيان مساعدان لهما المؤهلات التامة

ثلاث مساحون

رسامان

سائق على اللاند روفير

طابعة على الآلة الكاتبة بالانكليزية من ذوي الخبرة.

١ـ٢ المكان

المكان والفسحة اللازمة لاقامة مكتب لاحتياجات هذا البرنامج ستكون متاحة في بناء وزارة الداخلية .

١ـ٣ المواد والمعدات

باستثناء ما يقدم من قبل م . ص . ع . جميع المواد والمعدات اللازمه لتنفيذ المشروع بنجاح .

٢ ـ وستقدم الحكومة ما ياتي .

٢ـ١ مخزن والنقل الداخلي لمواد ومعدات م . ص . ع .

٢ـ٢ المصاريف التي تلزم لاستعمال الهاتف والبرقيات والاتصالات البريدية .

٢ـ٣ مصاريف الوقود ونفقات قطع غيار السيارة المقدمة من م . ص . ع .

٢ـ٤ نفقات تقديم المعلومات العامة بخصوص هذا البرنامج .

٢ـ٥ النفقات الطارئة لتنفيذ البرنامج بنجاح .

٣ ـ ستقدم الحكومة للموظفين الدوليين المعينين من قبل م . ص . ع . ما ياتي .

٣ ـ ١ مكاتب واثاث ومعدات وقرطاسية ومساعدة سكرتارية كما هو ضروري .

٣ ـ ٢ وسائل النقل في مركز العمل وفي داخل البلاد اثناء القيام بالوظيفة .

٣ ـ ٣ المساعدة اللازمة للحصول على السكن المناسب في مدة القيام باعباء الوظيفة في البلاد .

٣ ـ ٤ اية تسهيلات اخرى يتفق عليها بين الحكومة و م . ص . ع .

٤ ـ التقارير التي تقدمها الحكومة

يترتب على الحكومة ان تعلم م . ص . ع باستمرار عن سير المشروع التقدمي . وسيجرى اعداد هذه التقارير من قبل او بمن ينوب عن الحكومة في اوقات دورية معلومة ، وترسل للفرقاء .

يجب ان تحتوي التقارير السنوية على تقدير ما قد انجز من اعمال في بحر السنة ، وملخص عن نتائج المشروع مع اعطاء اهمية خاصة بشأن تكامل الاعمال ضمن جهاز الخدمات الاساسية للصحة العامة في البلاد .

يساعد موظفو م . ص . ع الاكفاء الحكومة في اعداد التقارير المذكورة :

٥ ـ النشر :

ستتباحث الحكومة وم . ص . ع : بشأن النشرات القومية والدولية والابحاث والتقارير التي جمعت ولها علاقة بالمشروع .

٦ ـ اتمام المشروع

ستواصل الحكومة تبني المشروع بحدود الامكانيات المتوفرة بعد ان تكون قد انتهت مساعدة م . ص . ع

٧ ـ تقدير التسهيلات

ستقدم الحكومة كافة التسهيلات المتوفرة لم : ص . ع عند الحاجة بما فيه الاطلاع على سجلات الاحصاء كما وستوفر التعاون من قبل خدمات حكومية اخرى .

٨ ـ تكاليف على نفقة الحكومة

توافق الحكومة على تزويد م . ص . ع وبناء على طلب مفصل ، على تقرير يحتوي على تقدير للنفقات المالية التي ستقوم باعبائها الحكومة سنويا في الفترة المتوقعة لهذا العمل .

٩ ـ مسؤولية الفريق الثاني

ستقوم الحكومة بتأمين او تعويض م . ص . ع . على الالتزامات المدنية التابعة لقانون البلاد وذلك عن السيارة المزودة من قبل م . ص . ع . للمشروع طيلة المدة الخاضعة فيها لملكية م . ص . ع .

١٠ـ الارشاد والمساعدة الادارية

توافق الحكومة ان تقدم لـ م . ص . ع . التسهيلات اللازمة لتمكينها ان تستفيد على نفقتها من الارشاد الاداري والمساعدة الادارية العائدة لمنفعة العمل والمتعلقة بتصريف وتوزيع المواد والمعدات والمسائل الادارية والمالية الاخرى التي تحدث اثناء القيام بالعمل في هذا البرنامج .

القسم التاسع

الترتيبات النهائية

١ ـ ان مخطط العمل هذا سيصبح ساري المفعول في الوقت الذي يوقع عليه الطرفين وسيبقى ساري المفعول الى حين ان تسحب المساعدة الدولية المقدمة من م . ص . ع . ويدخل ضمنه الوقت الضروري لتصفية العمل .

٢ ـ يمكن تعديل مخطط العمل هذا ، برضى الطرفين .

٣ ـ سيجري التخلص من المواد والمعدات المقدمة والمذكورة في القسم السابع من مخطط العمل هذا والتي بقيت ملكيتها ل م . ص . ع . طبقا للانظمة والمناهج المناسبة وبحسب ما يتفق عليه فيما بين الحكومة و م . ص . ع وذلك بعد اتمام المشروع .

وللبيان ، فن الموقعين ادناه ، المخوله لهم الصلاحية ، قد وقعوا على مخطط العمل هذا .

صدر على اربع نسخ باللغة الانكليزية .

في	عن حكومة المملكة الاردنية
بتاريخ	
في الاسكندرية	عن منظمة الصحة العالمية
بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٦٣	أ . ه تابا (دكتور طب)

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٣ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : ـ

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده شركة حامد الهدهد واخوانه من الآلات والمكائن الخاصه بصنع الالياف المعدنية ضمن الشروط والتحفظات التي تفرضها وزارة المالية/الجمارك .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
رشاد الخطيب	عبد اللطيف العنبتاوي